



الوقاية من العنف الأسري والحد من آثاره في ضوء القرآن والسنة

Preventing Domestic Violence and Limiting its Effects in the Light of the Holy Quran and Sunnah

د. محمد عبد الرحمن محمد عاشور

Dr. Mohamed Abdel Rahman Mohamed Ashoor

الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين.

mashoor76@hotmail.com

تاريخ القبول: 2022/11/16

تاريخ الإرسال: 2022/01/20

ملخص

تناولت الدراسة ظاهرة خطيرة منتشرة في المجتمع، وهي ظاهرة العنف الأسري وكيفية الوقاية منها، وتمثل إشكالية الدراسة في تحديد مفهوم ظاهرة العنف الأسري وكيفية مكافحتها والحد من آثارها في إطار نصوص القرآن والسنة، وتهدف الدراسة إلى إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بمكافحة العنف بكل صوره وأشكاله، وسبق التشريع الإسلامي في وضع القواعد والأسس لمعالجته، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء وتتبع ما جاء عن مباحث الدراسة، ثم وصف للمسائل وتحليلها وفق خطوات محددة، وقام الباحث بتعريف مفردات عنوان البحث، ثم بيان التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة قبل تكوين الأسرة وبعده، وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن مكافحة ظاهرة العنف وآثارها مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع بأسره كل حسب

موقعه وصفته الاجتماعية، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

كلمات مفتاحية: الوقاية، العنف، الزوج، الزوجة، توجيه، الأولاد.

Abstract

This research probed domestic violence as a dangerous prevailing phenomenon in the society and avenues of preventing and limiting its effects in the light of the texts of the holy Quran and Sunnah. The study aims at displaying how the Islamic Law (Sharia) has been keenly interested in combating and limiting domestic violence in all its kinds

and forms. The Islamic law has set rules and foundations to cope with this phenomenon. The researcher used an analytic descriptive approach to investigate the study's topics, describing issues, and analyzing them following specific steps. He also defined the main terms of the study and illuminated ways of preventing this phenomenon from an Islamic Sharia perspective. One of the major findings of the study is that combating domestic violence is a collective responsibility of the entire community—each individual according to his position and social role, whether inside or outside the family.

Key words: prevention, violence, husband, wife, children, guidance

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

لا شك أن العنف الأسري ظاهرة عامة مؤرقة وخطيرة وهدامة، ومنتشرة بكثرة، ولها تبعات وآثار وشواهد مدمرة على الأفراد والمجتمعات، وقد سعى العديد من المختصين والباحثين والعلماء والدعاة لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة تلك الظاهرة والحد من آثارها، هذا وقد اهتم التشريع الإسلامي بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ووضع الحلول الجذرية لها؛ من أجل الحفاظ على بنية الأسرة وسلامتها وإبعادها عن التفكك والتشرد؛ الذي سيؤثر بدوره على المجتمع، فيصبح مجتمعاً مهلهلاً ضعيفاً، تنتشر فيه الفوضى والعنف والجريمة، لذا فإن المتبع للتشريع الإسلامي يجده قد أولى الأسرة برعاية تامة، قبل تكوينها وبعده، حيث وضع لها الأسس وأبان لها السبل الكفيلة بإنشاء أسرة صالحة كريمة متراحمة، خالية من العنف والشدة والقسوة، بدايةً بالدعوة لتكوين الأسرة عبر الحث على الزواج، ومن ثم اختيار الزوج الصالح لكلا الطرفين؛ الزوج والزوجة، الذي من شأنه أن يساعد على صلاح هذه الأسرة الناشئة، وإذا توفرت صفة الصلاح في الزوجين فإنها ستكون كفيلة بتوفير صفات الإحسان

والمودة والرحمة ، التي بدورها تنتج أسرة متفاهمة متعاونة بعيدة عن الخلافات والمشاكل والعنف المقيت ، وكذلك فإن الإسلام لم يهمل الأسرة بعد تكوينها حيث إنه أرشدها ووجهها للطرق السليمة في كيفية التعامل فيما بينها، وهذا التوجيه يشمل كل أفرادها، الزوج(الأب) الزوجة(الأم) والأولاد ذكوراً وإناثاً، فبين التشريع للزوج ما عليه من واجبات وما له من حقوق على زوجته وأولاده، وكيفية معاملتهم بالمودة والرحمة والعطف والحنان، وكذلك الزوجة واجبها اتجاه زوجها وأولاده وكيفية التعامل معهم على أسس المودة والرحمة، ومن ثم الأولاد وواجبهم اتجاه والديهم من البر والشفقة والطاعة والخدمة ونحوه، وهذا كله مدعاة للعيش بأمان وسلام، وفيه مكافحة للمشاكل والخلافات المؤدية للعنف المذموم شرعاً وعرفاً، وفي هذه الدراسة بين الباحث ذم الشرع الإسلامي للعنف، والدعوة إلى الرفق واللين، وكذلك بين التوجيه الشرعي لجميع الأفراد للوقاية من العنف بكل صوره والحد من آثاره، وقد حملت هذه الدراسة عنوان: **الوقاية من العنف الأسري والحد من آثاره في ضوء القرآن والسنة.**

أولاً: طبيعة موضوع البحث: البحث دراسة تتناول موضوع الوقاية من العنف الأسري والحد منه من جهة شرعية، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبيان وجه الوقاية من العنف الأسري فيها.

ثانياً: أهمية الموضوع: تنبع أهمية الموضوع من متعلقه، فهو يتعلق بظاهرة خطيرة ومنتشرة تحتاج إلى معالجة ملحة، خاصة في ضوء النصوص الشرعية، وتتلخص أهمية الموضوع في الآتي:

- 1- أهمية مكافحة ظاهرة العنف الأسري، والحاجة الماسة لها في واقعنا.
- 2- حاجة الناس لمعرفة التوجيهات الشرعية لمكافحة ظاهرة العنف الأسري، من خلال القرآن والسنة النبوية، مما يؤدي إلى تطبيقها والالتزام بها، مما يساعد على التقليل من تلك الظاهرة.
- 3- توجيه الأفراد داخل الأسرة والمجتمع لكيفية التعامل فيما بينهم حسب قواعد وأحكام الشرع الإسلامي، خاصة في هذه الأوقات العصيبة التي نعيش، مع انتشار العنف والفوضى والفقر والبطالة.

ثالثاً: أهداف البحث: أهم الأهداف تتلخص في الآتي:

1. إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بمكافحة العنف بكل صوره وأشكاله.
2. بيان سبق التشريع الإسلامي في وضع القواعد والأسس لمعالجة ظاهرة العنف الأسري.
3. تجلية مصطلح العنف الأسري وبيان معناه وحقيقته.
4. بيان سعة التشريع الإسلامي وشموله ومعالجته لكل قضايا الناس في الحاضر والمستقبل.

رابعاً: مشكلة البحث: هذه الدراسة تجيب عن تساؤلات مهمة وصولاً للحل، تتمثل في الآتي:

- 1- ما هو العنف الأسري، وكيف يمكن لنا مكافحته والحد من آثاره، في إطار التشريع الإسلامي، المتمثل بنصوص القرآن والسنة؟
 - 2- هل وجه التشريع الإسلامي أفراد الأسرة لكيفية مواجهة العنف الأسري والوقاية منه؟
 - 3- هل هناك نتائج مترتبة على التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري؟
- خامساً: الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات والأبحاث تتعلق بالعنف الأسري منها:

- 1- بحث بعنوان: العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، للباحث بهنسي محمد البيومي، والبحث منشور في المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات في الإسكندرية، وقد تحدث البحث عن مفهوم العنف الأسري وبيان بعض صوره وأحكامها الفقهية.
- 2- كتاب/ المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، للمؤلفة/ شيلا محمد سلام، وتحدث فيه عن مفهوم العنف الأسري وبعض صوره، وبيان المعالجة الجنائية لها بالقانون.
- 3- بحث بعنوان/ العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، للباحث/ عبد الله بن أحمد العلاف، تحدث فيه عن حقيقة العنف الأسري وضحاياه، وناذج منه بين الأزواج والأبناء، وسبل الوقاية منه.

ولكن مع كثرة هذه الدراسات إلى أنها لم تخط بموضوع العنف الأسري من جميع جوانبه، كما لم تظهر توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية لمكافحة ظاهرة العنف الأسري إلا في حدود ضيقة وبشكل مختصر، لذا كان موضوع هذا البحث بتجلية وتوضيح الوقاية من العنف الأسري بتوجيه التشريع الإسلامي المتمثل بالقرآن والسنة.

سادساً: خطة البحث: انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة قبل تكوين الأسرة.

المبحث الثالث: التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة بعد تكوين الأسرة.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتتبع ما جاء عن مباحث الدراسة، ثم وصف للمسائل وتحليلها، وصولاً للنتائج المرجوة، وفق الخطوات الآتية:

1- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بخط المصحف، وتوثيقها بدايةً باسم السورة، ثم رقم الآية.

2- تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية، مع كتابتها بخط مميز.

3- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي بما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، وفي قائمة المصادر والمراجع فصلت البيانات الخاصة بالمؤلف والكتاب.

4- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الوقاية والعنف والأسرة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الوقاية في اللغة والاصطلاح:

أ- الوقاية في اللغة: الوقاية: الصيانة والحماية، يقال: وقى الشخص من المكروه، يقيه، وقياً ووقايةً: إذا صانه وحماه منه، ووقاه ما يكره ووقاه، أي: حماه منه. والتقوى: اتخاذه الوقاية والحماية من الشيء، والتقوى: الحذر. وأصل الوقاية: دفع شيء عن شيء بغيره، يقال: وقى نفسه من العدو بسلاحه، أي: دفعه به، وفلان ما له من واق، أي: من دافع. وتأتي الوقاية بمعنى الحفظ من الأذى والضرر⁽¹⁾، والوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، وهي صفة إيمانية في النفس تحفظ صاحبها من الشر وأهله، ومن الشيطان ومكره، ومن النفس وهواها، فهي سبب للخوف والحشية من عذاب الله، وعدم الأمن من مكره، ودليل على يقظة العبد وفطنته⁽²⁾.

ب- الوقاية في الاصطلاح: يُطلق مُصطلح (وقاية) في مواضع مختلفة من الفقه والعقيدة في أبواب الدعاء والرقى، ويُراد به: حماية الشيء وحفظه من الأذى والضرر⁽³⁾.

ويقصد به هنا وقاية الأسرة وحفظها من العنف المؤدي للضرر باتباع الارشادات الإسلامية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ثانياً: تعريف العنف في اللغة والاصطلاح:

أ- العنف في اللغة: العنف ضد الرفق، وأعنفته تعنيفاً أي عبرته وملتته، والعنيف الشديد القول، والعنف الغلظة والصلابة، واعتنف الأمر إذا أخذه بعنف وشدة، والتعنيف التوبيخ والتقريع واللوم⁽⁴⁾.

(1) الجوهري: الصحاح، ج 377/7، الزبيدي: تاج العروس، ج 4/227.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 6/4901-4902.

(3) المناوي: التعاريف، ص 730.

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج 4/158.

ب- **العنف في الاصطلاح:** هو ضد الرفق والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل (1)، والعنف: معالجة الأمور بالشدة والغلظة (2).

وعليه يكون العنف بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين. والعنف في القانون: هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، والإتلاف للممتلكات (3).

ويلاحظ من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف: بأنه ضد الرفق والرفق يعني الرحمة والتلطف في الأمر وعدم القسوة، وأن العنف يعني معالجة الأمور بالشدة والغلظة والقسوة.

ثالثاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

أ- **الأسرة في اللغة:** لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر) والأسر: شدة الخلق، وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة؛ لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض (4).

والأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولاً، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة، ثم الأسرة (5).

وعليه: فإن الأسرة في اللغة لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى، تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها حتى يبدو كأنهم كتلة واحدة متماسكة ومحكمة وقوية.

(1) المناوي: فيض القدير، ج 21/237.

(2) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 292.

(3) عيسى بيرم: حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 375.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 1/77-78.

(5) الثعالبي: فقه اللغة وأسرار العربية، ص 156.

ب- الأسرة في الاصطلاح: عرفها البعض بأنها: الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بها من أقارب (1).

وعرفها البعض الآخر بأنها: جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة (2).

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري:

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه: كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبب أضراراً وآلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة (3).

ويمكن تعريف العنف الأسري: بأنه استخدام القوة المادية أو المعنوية للإلحاق الأذى بالآخر، استخداماً غير مشروع، أو هو: أقوال وأفعال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها (4).

إذن فإن محور تعريفات العنف الأسري تدل على صدور قول أو فعل من أحد أفراد الأسرة يؤدي إلى حدوث ضرر بها أو بأحد أفرادها، ويتسم هذا التصرف بالغلظة والقسوة.

(1) عطية صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1/38.

(2) محمد غيث: قاموس علم الاجتماع، ص3.

(3) عايد الوريكات: علم النفس الجنائي، ص178.

(4) انظر: شيلان سلام محمد: المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ص24-25.

المبحث الثاني: التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة قبل تكوين الأسرة.

لقد جاءت الشريعة بتوجيهات محددة ومنضبطة لعنصري الأسرة الرجل والمرأة تختص بتكوين الأسرة على أسس متينة وثابتة ومنتزعة، بحيث تكون هذه الأسرة قابلة للاستمرارية والدوام، وتحقيق فيها السعادة والطمأنينة والاستقرار، وتجنب التعاسة والقلق والاضطراب الذي يؤدي حتماً إلى العنف والتشرد والتفكك، وينعكس سلباً على أفراد الأسرة؛ الزوج والزوجة وأولادهما، وكذلك على المجتمع الذي يتأثر بما يدور داخل الأسرة، وفي هذا المبحث قام الباحث ببيان تلك التوجيهات، وذلك في مطلبين على النحو الآتي.

المطلب الأول: توجيه شرعي عام للاتصاف والالتزام ببعض الصفات والقيم الحسنة.

وَجَهَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَالسَّنةَ النَّبَوِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعَدِيدِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَأَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِهَا وَالْإِلتِزَامِ بِهَا؛ مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ سُلُوكِهِمْ وَتَعَامُلِهِمْ مَعَ الْآخَرِينَ بِشَكْلِ حَسَنٍ، وَحَتَّى يَنْشَأَ مَجْتَمَعًا مَتَمَسِّكًا مُتَعَاوِنًا خَالِيًا مِنَ الْغُلْظَةِ وَالْعُنْفِ وَالضَّغِينَةِ، وَمَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ ذَكَرَ الْبَاحِثُ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أولاً: الأمر بتقوى الله:

حثت كثير من الآيات القرآنية المسلمين على تقوى الله ﷻ ومراقبته في السر والعلن، منها هاتين الآيتين على سبيل المثال قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ {النساء: ١}، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ {آل عمران: ١٠٢}؛ اتقوا الله أي افعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه (1)، واجعلوا طاعته ﷻ وقاية تقيكم غضبه وعقابه (2)، وإذا فعل الإنسان أوامر الله وانتهى عن نواهيه فإنه سيكون نافعاً لنفسه

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/281.

(2) الجزائري: أيسر التفاسير، ج 1/270.

ولمجتمعه وللأجيال من بعده، لأن الله ﷻ لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر، والتقوى محلها القلب؛ وهي تمثل يقظة الضمير والميزان في حياة المسلم؛ فهي الضابط لأفعاله وأقواله وكل شؤون حياته، فلا يقول إلا خيراً، ولا يفعل إلا خيراً، ولا يمشي إلا بالخير، فتكون حياته خيراً في خير، وصالحاً في صلاح، وهذا يؤدي إلى رقي روحه وتزكيتها وصلاحها وابتعادها عن كل أشكال العنف والتطرف، وينعكس بالإيجاب عليه وعلى أسرته ومجتمعه وأمتة في كل زمان ومكان.

ثانياً: تغذية النفس بالعديد من القيم والصفات الحسنة:

فقد عني الإسلام عنايةً فائقةً بتغذية النفوس وإرفادها بالقيم الحسنة التي تعمل على تزكيتها ورفقيها، وتكون بمثابة ركائز أساسية في التعامل مع الآخرين، واحترامهم وتقديرهم والتعاون معهم، مما يؤدي إلى نبذ العنف، وتراص الصفوف ووحدتها، والعمل كقالب وفريق واحد في الخير والنفع والصلاح، وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية بهذا الصدد؛ منها: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَوْا أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَوْا أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ إِلَاسُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)**. فمن حقوق المؤمنين، بعضهم على بعض، عدم السخرية والهمز واللمز والتنازع بالألقاب الذي يؤدي إلى الضغينة والبغض بين الناس، خاصة إذا كان داخل الأسرة، وهو ما يؤدي إلى العنف والتفكك، ويؤثر على كل المجتمع بأسره، فإذا ما التزم المؤمنون بهذه الصفات فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تقليل العنف والحد منه في الأسرة والمجتمع وشتى مناحي الحياة⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بالعدل حتى مع الأعداء:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨). وقال تعالى: **﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ**

(1) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 801.

فَقِيرًا ۖ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا هُمْ ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ {النساء: ١٣٥}.

فالعدل قيمة إسلامية عظيمة ثابتة النفع، إذا تحققت في النفوس فإنها ستؤدي إلى بناء مجتمع قوي ومتناسك وفعال، هذا المجتمع سيحافظ على الحقوق ويعطي كل ذي حق حقه، ويحرص على عدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعليه لا يتحقق الاستقرار الأسري والمجتمعي في أي زمان ومكان إلا بتحقيق هذه الصفة والالتزام بها.

رابعاً: التعاون على البر والتقوى:

التعاون على البر والخير بين البشر هو السر في النجاح والتقدم والاستقرار والطمأنينة في كل شيء، لأن فيه إعانة الآخرين على قضاء حوائجهم وتحصيل متطلباتهم الحياتية، لذا أمر الله ﷻ الناس على التعاون على البر والتقوى، والامتناع عن التعاون على الإثم والعدوان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ {المائدة: من الآية ٢}، فالله ﷻ يأمر عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم⁽¹⁾، وهذا يعود بالخير العميم على المجتمع بأسره، ويتوافق مع نبذ العنف ومنعه وتقويضه، مما يؤدي إلى استقرار الأسرة والمجتمع، ويحقق العيش الكريم للأفراد بعيداً عن العنف وآثاره المدمرة.

خامساً: الحث على التحلي بصفات البر والتقوى والإحسان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ {النساء: ٣٦}. أمرت الآيات بعدة قيم وصفات تتعلق بكيفية التعامل مع الآخرين؛ وذلك بمعاملتهم بالإحسان واللين بعيداً عن العنف والقسوة، وهذا بدوره يبنى مجتمعاً

(1) ابن كثير: تفسير القرآن، ج 2/10.

متعاوناً لطيفاً في معاملته مع بعضه بعضاً، ويمكن القول بأننا لو طبقنا هذه التوجيهات لقضينا على العنف بكل أشكاله وأنواعه، ولتحققت السعادة والطمأنينة في أسرنا ومجتمعاتنا، ولأصبحنا مجتمعاً مثالياً يحتذى به عند العدو قبل الصديق.

سادساً: النهي عن الإضرار بالآخرين:

حثت السنة النبوية على عدم الإضرار بالآخرين وإلحاق الأذى بهم، فقد روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه" ⁽¹⁾، قال ابن الأثير: " (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعلاً من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه" ⁽²⁾، وهذا الحديث له فوائد عظيمة؛ فالنفس الإنسانية كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة وأوامرها، فتُفْسِدُ في الأرض؛ بدافع الأنانية، وحبِّ الذات، والتعدي على الآخرين، ولو تُركت النفس من غير مانع يمنعها، أو حاجز يوقفها عند حدِّها؛ لأدَّى ذلك إلى انتشار الخوف، وزعزعة الأمن، وتصعد المجتمع، ولهذا كان ما يحقق المنفعة، وينشر المحبة، ويمنع الضرر، ركناً ركيناً من أركان الشريعة، وأساساً من أسس التشريع الإسلامي القائم على جلب المنافع للناس، ودفع المفاسد عنهم ⁽³⁾، مما يساهم بشكل كبير في تحقيق النفع والخير للناس، ويحد من العنف الأسري وآثاره المدمرة على الأسرة والمجتمع في الحاضر والمستقبل، ويحقق الحياة الكريمة القائمة على التعاون والبر وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.

سابعاً: الأمر بالتراحم والتوَادد:

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"

(1) الحاكم: المستدرک، ح 2305، ج 2/58.

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج 3/82.

(3) الندوي: القواعد الفقهية، ص 278.

(1). قال النووي: فالأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه (2). فالحديث يدعو إلى التعاقد والتراحم بين المسلمين وكأنهم جسد واحد، مما ينتج مجتمعاً قوياً متماسكاً، قادراً على كبح العنف ومكافحته؛ بل القضاء عليه.

ثامناً: توجيه المسلم لعدم إلحاق الضرر للآخرين ومنه العنف:

قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (3).

فهذا الحديث يختصر المسافات ويدلنا على أقرب الطرق للوقاية من العنف، ألا وهو أن يسلم المسلمون من ألسنتنا وجوارحننا، فاللسان هو الأداة الأولى للعنف، ومن ثم تأتي بعده اليد وما يليها من الأعضاء، فإذا طبق المسلم هذا التوجيه النبوي في حياته فإنه بذلك سيدفع الاحتكاك ويكبح العنف المؤدي للشقاق والعدوان والخصام، والذي سيؤثر قطعاً على الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الحث على الزواج والأمر به في القرآن والسنة.

حث كثير من الآيات والأحاديث على الزواج وأمرت به، وذلك من أجل تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، وقد ثبتت مشروعية النكاح بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم كثيرة، اذكر منها:

1- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، والآية الكريمة نص في مشروعية نكاح ما طاب من النساء.

2- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، والآية الكريمة نص في مشروعية الزواج.

(1) أخرجه مسلم: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح 2586، ج 4/1999.

(2) النووي: شرح مسلم، ج 16/140.

(3) أخرجه البخاري: باب من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح 10، ج 1/11، ومسلم: باب تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل، ح 171، ج 1/48.

ثانيًا: الأدلة من السنة كثيرة، اذكر منها:

1- قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))⁽¹⁾.

الحديث دليل واضح في مشروعية النكاح، والحث عليه.

2- قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))⁽²⁾.

وهذا دليل على مشروعية النكاح بالولي.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز النكاح⁽³⁾.

رابعًا: المعقول:

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها أمر فطري، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج، والنكاح الذي هو الغشيان، جبّل الله الخلق عليه، بما ركب فيهم من الشهوات؛ ليكون به النسل، حتى يكمل ما قدره الله من الخلق⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: توجيه شرعي خاص لاختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة وأثره على العنف الأسري.

وجه الشرع الزوجين لاختيار شريكه على أساس الصلاح والاستقامة وذلك من أجل إنشاء أسرة قائمة على التقوى من أول يوم، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمن

(1) أخرجه البخاري: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ح 1905، ج 26/3، ومسلم: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح 3464، ج 4/128.

(2) سنن أبي داود: ح 2087، ج 191/2، قال الألباني: صحيح.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 334/7.

(4) ابن رشد القرطبي: المقدمات والممهّدات، ج 451/1.

والسكينة والأنس لهذه الأسرة التي تكونت على أساس الصلاح، وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال المفسرون: ينهى الله تعالى المؤمنين أن يتزوجوا المشركات إلا أن يؤمن بالله ورسوله، فإن آمن جاز نكاحهن، وأعلمهم منفراً من نكاح المشركات مرغباً في نكاح المؤمنات، ولأمة مؤمنة فضلاً عن حرة خير من حرة مشركة، ولو أعجبتكم المشركة لحسنها وجمالها، كما نهاهم محرماً عليهم أن يزوجوا المؤمنات بالمشركين حتى يؤمنوا، فإن آمنوا جاز لهم أن ينكحوهم بناتهم ونساءهم؛ فقال تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} وقال منفراً مرغباً ولعبد مؤمن خير من حر مشرك ولو أعجبهم المشرك لشرفه أو ماله أو سلطانه، وعلل لذلك بقوله: {أولئك} أي المشركات والمشركون يدعون إلى النار فمخالطتهم مضرة ومفسدة لا سيما بالتزوج منهم، والله عز وجل يدعو إلى الجنة بالإيمان والعمل الصالح، وإلى المغفرة بالتوبة الصادقة. فاستجيبوا له وأطيعوه فيما أمركم به ونهاكم عنه. كما أنه تعالى يبين آياته للناس ليعدهم للتذكر والاتعاظ فيقبلون على طاعته الموصلة إلى رضاه والجنة، ويبعدون عن معصيته المؤدية إلى سخطه والنار⁽¹⁾. قلت: وفي الآيات توجيه قرآني للأزواج بتفضيل وتقديم الإيمان والدين على المال والحسب والنسب عند اختيار كلاهما للآخر، وهذا التوجيه ينشئ الأسرة على أسس متينة، ويحقق أعلى درجات الائتام والانسجام والمحبة بين الزوجين، ويساعد في الاستقرار ولين الجانب بين الطرفين، بعيداً عن العنف الغلظة والقسوة وسوء المعاملة، ويشهد على ذلك الواقع الذي نعيش فكم من زواج مختلف الديانة بين المسلم وغيره من نساء أهل الكتاب (اليهود والنصارى) انتهى بالفرقة والكراهية وأحياناً بالعنف واللجوء

(1) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، ج 1/204.

للمحاكم، وضياع الأولاد وفساد أخلاقهم، بل خروجهم من الإسلام والتحاقهم بدين أمهم، الذي يؤدي إلى الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽¹⁾. فقد حث النبي ﷺ على تزويج صاحب الدين والخلق الحسن، وحذر من نشوء الفتنة والفساد بسبب عدم تزويجه، ومعنى الفتنة والفساد العريض واضح، ووجه نشوء الفتنة والفساد عن ترك تزويج ذي الخلق والدين أن ذلك يقتضي ترك النساء بلا أزواج والرجال كذلك فيجر ذلك إلى افتتان بعضهم ببعض فتكثر موقعة الفواحش، أو مقدماتها وينشأ عن ذلك من الفساد ما لا يخفى، وانتشار الفتن والفساد في المجتمع إلى انتشار العنف والجرائم، ومنها جرائم الشرف وانتهاك الأعراض وما يترتب عليها من الانتقام ممن فعلها أي من الرجل والمرأة، الذي يؤدي إلى القتل في كثير من الأحيان، والقتل يعد أعلى جرائم العنف على الإطلاق سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع.

3- عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »⁽²⁾. قال النووي في شرحه: "الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم"⁽³⁾. قلت: واختيار صاحبة الدين مدعاة هذا لتأسيس أسرة مسلمة على أساس متين، فخلق صاحبة الدين ينعكس إيجاباً على

(1) سنن الترمذي: ح 1084، ج 380/2.

(2) أخرجه البخاري: باب الأكفاء في الدين، ح 5090، 7/7، ومسلم: باب استحباب ذات الدين، ح 3078، 4/175.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، 51/10.

الزوج والأولاد من بعده في حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة، مما يؤدي غالباً إلى الاستقرار والرفق واللين، ويحد من العنف بكل أشكاله.

4- عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاء، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك فنهاء، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم" (1).

قال الشيخ عبد العظيم آبادي: " (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ) : أَيُّ الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا (الْوُدُودُ) : أَيُّ الَّتِي تَكْثُرُ وَلادَتَهَا ، وَفَقِدَ يَهْدَيْنِ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا ، وَالْوُدُودُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالُدِ ، وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ إِذِ الْغَالِبُ سِرَايَةُ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ " (2). قلت: والزواج من المرأة الودود التي تحب زوجها، الولود التي تكثر ولادتها؛ مدعاة للاستقرار الأسري فالتودد والمحبة للزوج تؤدي إلى السعادة والسكن بين الزوجين، وكذلك التوالد والانجاب، لأن عدم الإنجاب يجعل الزوجين في حيرة واضطراب وقلق، فعدم وجود هاتين الصفتين في المرأة يؤدي إلى الاضطراب والتشاجر بين الزوجين مما يولد العنف الأسري ويزيد منه، فهذا توجيه نبوي مهم جداً للاستقرار والوقاية من العنف الأسري والمجتمعي.

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » (3).

والحديث في مجمله يشير إلى الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه اختيار الزوجة، بحيث لا يكون هدف المسلم هو مجرد الحصول على المتعة فحسب، ولكن الهدف هو إقامة حياة زوجية مؤسسة على تقوى الله ثمارها أسرة صالحة تكون لبنة قوية في مجتمع

(1) سنن أبي داود: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح 2052، ج 2/175، قال الألباني: حسن صحيح.

(2) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 47/6.

(3) أخرجه مسلم: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح 3716، ج 4/178.

صالح، والسعي وراء الجمال لا يجني طالبه سوى الذلة والقبح، أما الدين فإنه يبقى ويدوم. قال المناوي: "(الدنيا كلها متاع) أي هي مع خستها إلى فناء وإنما خلق ما فيها لأن يتمتع به مع حقارته أمد قليلاً (وخير متاعها المرأة الصالحة) فهي أطيب حلال في الدنيا أي لأنه تعالى زين الدنيا بسبعة أشياء وأعظمها زينة النساء، قال القرطبي: فسرت الصالحة في الحديث بقوله ﷺ التي إذا انظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله" ⁽¹⁾، قلت: وهذا مما لا يشك فيه عاقل أن المرأة الصالحة هي خير المتاع للرجل، لأنه تطعه وتوافقه وتأنسه، فيتولد بذلك المحبة والوئام والرحمة بين الزوجين، ويحقق الهدوء والسكون البيتي، ويقي من سوء المعاملة والعنف بين الطرفين.

المبحث الثالث: التوجيهات الشرعية للوقاية من العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة بعد تكوين الأسرة.

بعد أن بين الباحث في المبحث السابق كيف وجهت الشريعة الرجل والمرأة لتكوين الأسرة على أسس سليمة ومتينة قابلة للاستمرارية، تتحقق فيها السعادة والاستقرار، وبعد تكوين الأسرة فإن الشريعة لم تغفل عن توجيه الزوجين بعدة توجيهات محددة ومنضبطة من أجل استمرار الحياة الزوجية، والحفاظ على الكيان الأسري من العنف؛ الذي يؤدي إلى التفكك والضياع، وهذه التوجيهات تشمل كل أفراد الأسرة، الزوج (الأب) الزوجة (الأم) الأولاد ذكوراً وإناثاً، وفي هذا المبحث بين الباحث تلك التوجيهات على سبيل الاختصار وذلك في عدة مطالب كالآتي.

المطلب الأول: التوجيه بأسس العلاقة بين الزوجين وأثره على العنف الأسري.

وجه الشرع الزوجين وبين لهما الأسس التي تقوم عليها العلاقة بينهما، بعد إنشاء الأسرة، وذلك حتى تكون تلك الأسرة قوية متماسكة مترابطة متراحمة، بعيدة عن التطرف والعنف، المؤدي للتفكك والضياع، والذي بدوره يؤثر على المجتمع بأسره،

(1) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2/25.

وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل على ذلك، وإليك بعض تلك النصوص اختصاراً.

1- قَالَ تَمَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ ﴿النساء: من الآية ١٩﴾. فهذه الآية تضع الأساس المتين لأصل العلاقة بين الزوج وزوجته وهي معاشرة الزوجة بالمعروف ولين الجانب، قال ابن كثير في تفسيره: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً "أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكنهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، فالعشرة بالمعروف والصبر على الزوجة عند كراهيتها يؤدي غالباً إلى تقليل المشاكل الأسرية، وبقي من العنف المتولد عن تلك المشاكل وذلك بقدر المستطاع.

2- قَالَ تَمَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِلَّالُ حَتَّى قَتَلْتُمْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ﴿النساء: من الآية ٣٤﴾، قال أبو بكر الجزائري في تفسيره: "فَالصَّالِحَاتُ"، وهن: اللائي يؤدين حقوق الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحقوق أزواجهن من الطاعة والتقدير والاحترام {قَاتِنَاتُ} : أي: مطيعات لله تعالى، وللزوج، {حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ} أي: حافظات مال الزوج وعرضه لحديث: "وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله" {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} أي: بحفظ الله تعالى لها وإعانتها لها إذ لو وكلت إلى نفسها لا تستطيع حفظ شيء وإن قل، والثناء عليهن من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل إكرام المرأة الصالحة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها⁽²⁾، فطاعة الزوجة لزوجها وحفظها له في نفسها ومالها قيمة عظيمة تؤدي إلى الاستقرار الأسري وتوطيد المحبة والتوadd والتراحم بين الزوجين والذي من شأنه القضاء على الخلافات والمشاكل، والوقاية من العنف الأسري؛ بل وأده في مهده.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/400-401.

(2) الجزائري: أيسر التفاسير، ج 1/473.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » (1).

قال ابن حجر في شرحه: " وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستئصاله النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن ، ولا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها" (2)، فهذه وصية رسول الله ﷺ للرجال بالاستيحاء بالنساء خيراً في معاملتهن ومعاشرتهن تؤدي إلى تقليل المشاكل، وضبطها، والحد من أثارها على الأسرة والبيت والمجتمع، مما يساعد في الوقاية من العنف الأسري والحد منه.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ». أَوْ قَالَ « غَيْرُهُ » (3).

قال النووي: " أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك" (4)، وفي هذا توجيه للزوج بالصبر على الزوجة والتماس العذر لها، والتوازن في المعاملة معها، وإذا ما التمس الزوج العذر لزوجته في بعض أخطاءها وصفاتها وتغاضى عن ذلك، فإن المركب سيسير بسلام ويصل بهما وبأسرتها إلى بر الأمان، وهو ما يقيهم الكثير من المشاكل المؤدية للعنف الأسري.

(1) أخرجه البخاري: باب الوصاة بالنساء، ح 5186، ج 26/7، ومسلم: باب وصية النساء، ح 3720، ج 4/178.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج 9/253.

(3) أخرجه مسلم: باب الوصية بالنساء، ح 3721، ج 4/178.

(4) النووي: شرح مسلم، ج 10/158.

5- عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يُكْتَنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ" (1).

قال المناوي: " (المرأة الصالحة) فإنها خير ما يكنز وادخارها أنفع من كنز الذهب والفضة وهي التي (إذا نظر إلى سرته) أعجبه لأنه ادعى لجماعها فتكون سببا لصون فرجها ومحبيء ولد صالح (وإذا أمرها أطاعته) في غير معصية (وإذا غاب عنها) في سفر أو حضر (حفظته) في نفسها وماله زاد في رواية وإن أقسم عليها أبرته " (2)، وهذا الحديث في معنى الآية السابقة من وجوب طاعة الزوجة للزوج، وحفظه في نفسها وماله وأهله، وهذه الصفات تؤهل الزوجين والأسرة للعيش بحياة كريمة هائلة هادئة، شعارها وعنوانها المودة والرحمة ، بعيدة عن الخلافات والمشاكل، وهو ما يقي حتماً من العنف الأسري والمجتمعي؛ بل يقضي عليه.

المطلب الثاني: توجيه الأب في تربية الأولاد ومعالجة المشاكل الأسرية بلطف وتجنب العنف.

وجه الشرع الأب (الزوج) لتربية الأولاد ومعالجة المشاكل الأسرية بلطف ولين، بعيداً عن القسوة والعنف، وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل على ذلك، وإليك بعض تلك النصوص اختصاراً.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرِهُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ {النساء: من الآية 34}. فإنه تعالى يرشد الأزواج إلى كيفية علاج الزوجة إذا نشزت، أي: ترفعت على زوجها ولم تؤدي إليه حقوقه الواجبة له بمقتضى العقد بينهما، فيقول: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} أي: ترفعهن بما ظهر لكم من علامات ودلائل كأن يأمرها فلا تطيع ويدعوها فلا تجيب وينهاها فلا تنتهي، فاسلكوا معهن

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک: ح 1437، ج 1/409، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(2) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1/523.

السييل الآتي: {فَعِظُوهُنَّ} أولاً، والوعظ تذكيرها بما للزوج عليها من حق يجب أدائه وما يترتب على إضاعته من سخط الله تعالى وعذابه، وبما قد ينجم من إهمالها في ضربها أو طلاقها، فالوعظ ترغيب بأجر الصالحات والقانتات، وترهيب من عقوبة المفسدات العاصيات فإن نفع الوعظ فيها وإلا فالثانية وهي: أن يهجرها الزوج في الفراش فلا يكلمها وهو نائم معها على فراش واحد وقد أعطاها ظهره فلا يكلمها ولا يجامعها وليصبر على ذلك حتى تتوب إلى طاعته وطاعة الله ربهما معاً، وإن أصرت ولم يجد معها المهجران في الفراش، فالثالثة وهي: أن يضربها ضرباً غير مبرح لا يشين جارحة ولا يكسر عضواً. وأخيراً فإن هي أطاعت زوجها فلا يحل بعد ذلك أن يطلب الزوج طريقاً إلى أذيتها لا بضرب ولا بهجران لقوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} أي: الأزواج {فَلَا تَبْغُوا} أي: تطلبوا {عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} لأذيتهن باختلاف الأسباب وإيجاد العلل والمبررات لأذيتهن. وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} تذييل الكلام بما يشعر من أراد أن يعلو على غيره بما أوتي من قدرة بأن الله أعلى منه وأكبر فليخش الله وليترك من علوه وكبريائه (1). وهذا توجيه مهم في كيفية تأديب الزوج لزوجته عند نشوزها يؤدي لحل المشاكل الزوجية، والتقليل من العنف بقدر المستطاع.

2- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (2).

(كلكم راع) أي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان والياً، ومن عدم الخيانة إن كان مولياً عليه، (وكل) راع (مسؤول عن رعيته) في الآخرة فكل من

(1) الجزائري: أيسر التفاسير، ج 474/1.

(2) أخرجه البخاري: باب الجمعة في القرى والمدن، ح 893، ج 5/5، ومسلم: باب فضيلة الإمام

العادل وعقوبة الجائر، ح 4828، ج 7/6.

كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة (فالرجل راع في أهله) زوجة وغيرها (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه، والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (وهي مسؤولة عن رعيته) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا⁽¹⁾، فالرجل مسؤول عن زوجته وأولاده، في التأديب والتربية والتوجيه، وكذلك توفير كل ما يلزم لهم حسب استطاعته، وإذا قام الأب بهذه المسؤولية من رعاية للزوجة والأولاد فإن ذلك سيكون مدعاة للراحة والاطمئنان والسعادة الأسرية، وسيؤدي إلى تقليل المشاكل، وحلها بلطف ولين وبما يرضي الله إن وقعت، وكذلك مسؤولية المرأة في حفظ زوجها في ماله وولده، فكل ذلك يؤدي إلى الوقاية من العنف الأسري والمجتمعي وتقليله بقدر المستطاع.

3- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "⁽²⁾.

وفي هذا الحديث دليل عظيم على محاسن الإسلام التي جاء بها، ومن جملتها أنه جعل الإحسان إلى الزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات، وفاعله من خيرة الناس⁽³⁾، قال صاحب تحفة الأحوذى في شرحه لهذا الحديث: قوله: خيركم خيركم لأهله: أي لعياله، وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق، "وأنا خيركم لأهلي" فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم⁽⁴⁾. وهذا التوجيه النبوي بالإحسان للزوجة والعيال من شأنه تحقيق

(1) المناوي: فيض القدير، ج 38/5.

(2) سنن الترمذي: ج 3895، ج 6/188.

(3) موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/46907>

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذى، ج 10/269.

السكون والهدوء الأسري، والحد من العنف، ومعالجة ما يقع من مشاكل بلطفٍ ولين.

4- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »⁽¹⁾.

فأمر الأب لأولاده بالصلاة وحثهم عليها يساهم في تربيتهم وتزكية أخلاقهم وتهذيب نفوسهم ، فالصلاة تهذب النفوس وتزكيها، وهذا ينعكس بالإيجاب على سلوك الأولاد داخل البيت وخارجه، فتكون تصرفاتهم في الغالب منضبطة وإيجابية، وهذا كفيل بتقليل العنف الأسري والتقليل من آثاره.

5- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ »⁽²⁾.

قال النووي: " في هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره⁽³⁾ ، ومعاملة أفراد الأسرة بعضهم لبعض بالرفق واللين ينشر المحبة والوئام بينهم، مما يقي من العنف الأسري ويجعله في أضيق الحدود.

المطلب الثالث: التوجيه للأولاد في كيفية معاملة الوالدين وأثره على العنف الأسري.

وجه الشرع الأولاد في كيفية معاملة الوالدين، معاملة كريمة بلطف ولين، بعيداً عن القسوة والعنف، خاصة عند كبرهما، وقد حثت وشددت نصوص كثيرة من القرآن والسنة على بر الوالدين والرفق بهما، مما يؤدي للاستقرار والطمأنينة ونبد العنف في التعامل بين الوالدين وأولادهما، اذكر بعض تلك النصوص اختصاراً.

(1) سنن أبي داود: ح 495، ج 1/158، قال الألباني: حسن صحيح.

(2) أخرجه مسلم: باب فضل الرفق، ح 6766، ج 22/8.

(3) النووي: شرح مسلم، ج 16/145.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ { الإسراء: 24-23 } . أوصى الله ﷻ بالوالدين وهما الأم والأب إحساناً وهو برهما وذلك بإيصال الخير إليهما وكف الأذى عنهما، وطاعتهما في، غير معصية الله تعالى. وقوله تعالى: {إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} أي إن يبلغ سن الكبر عندك واحد منهما الأب أو الأم أو يكبران معاً وأنت حي موجود بينهما في هذه الحال يجب أن تخدمهما خدمتهما لك وأنت طفل فتغسل بولهما وتطهر نجاستهما وتقدم لهما ما يحتاجان إليه ولا تتضجر أو تتأفف من خدمتهما كما كانا هما يفعلان ذلك معك وأنت طفل تبول وتخراً وهما يغسلان وينظفان ولا يتضجران أو يتأففان، وقوله: {ولا تنهرهما} أي لا تزجرهما بالكلمة العالية النابية {وقل لهما قولاً كريماً} أي جيلاً سهلاً لينا يشعران معه بالكرامة والإكرام لهما وقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} 6 { أي أَلن لهما وتعطف عليهما وترحم وادع لهما طوال حياتك بالمغفرة والرحمة إن كانا موحدتين وماتا⁽¹⁾، فهذا النص يرشد ويوجه الأولاد ذكوراً وإناثاً في كيفية التعامل مع والديهما بالبر والإحسان والرحمة خاصة في حال بلوغهما سن الكبر اللذان يحتاجان فيه للكثير من الرعاية والحنان، والعمل بهذا التوجيه القرآني من شأنه أن يحافظ على البر والصلة والرحمة بين الأولاد وآبائهم، وما لا شك فيه أنه يغلق أبواب القسوة والعنف بينهم، مما يعود بالنفع العميم على الأبوين والأولاد والأسرة بل المجتمع بأسره.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « وَلَدٌ وَالِدُهُ »⁽²⁾.

أي أن الابن لا يكافئ والده بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه والأم مثله بطريق أولى⁽¹⁾، قال ابن العربي المعنى فيه أن الأبوين أخرجوا الولد من حيز العجز إلى حيز

(1) الجزائري: أيسر التفاسير، ج3/188.

(2) أخرجه مسلم: باب فضل عتق الوالد، ح 3872، ج4/218.

القدرة فإنه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرّون على شيء كما لا يعلمون شيئاً فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكنفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الأمر، وحقيقته أن يجد والده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية، لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال، وتبعه عليه بعضهم فقال: القصد بالخبر الإيذان بأن قضاء حق الوالد محال⁽²⁾. وفي الحديث توجيهٌ للأولاد بعظم حق الوالد وفضله عليهم، ومقابل ذلك يجب عليهم معاملته معاملة حسنة سهلة لينة، بعيداً عن كل شيء يؤذيه ويغضبه، وهذا التوجيه النبوي يحافظ على استقرار الأسرة ويغلق أبواب العنف الأسري ويحد منه.

2- عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق ولا منان"⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن من عاق والديه لا يدخل الجنة ويحرم منها، وأي عقوبة أبلغ وأزجر من هذه العقوبة، وفي هذا تحذير للأولاد بعدم إيذاء الوالدين ومعاملتها معاملة حسنة، بحيث تكون المعاملة بالحسنى، مما يؤدي إلى التراحم والتوادد والرفق واللين.

(1) النووي: شرح مسلم، ج10/153.

(2) المناوي: فيض القدير، ج6/445.

(3) السنن الكبرى للنسائي: ج4899، ح5/18.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- العنف الأسري هو إلحاق الضرر بأحد أفراد الأسرة من قبل عضو آخر سواء أكان الضرر جسدياً أو نفسياً.
- 2- عנית الشريعة بالأسرة ووجهتها للطرق السليمة للعيش بأمان بعيداً عن العنف وتبعاته.
- 3- جاءت النصوص الشرعية واضحة جلية لنبد العنف والدعوة إلى الرفق واللين بشكل عام، وخاصة داخل الأسرة.
- 4- تقوى الله والالتزام بطاعته هي رأس الأمر في مكافحة العنف الأسري والمجتمعي، فالتقوى رقيب على تصرفات الإنسان، وهي الضمير والوازع الذي ينبه صاحبه لاجتناب المحرمات ومنها إلحاق الأذى بالآخرين بممارسة العنف اتجاههم، داخل الأسرة وخارجها.
- 5- مكافحة العنف الأسرة مسؤولية جماعية تقع على كل أفراد الأسرة الذين هم يكونون المجتمع، كل حسب منصبه ووضعه ومسؤوليته الأسرية والمجتمعية، وخاصة ولي أمر الأسرة (الأب) لأنه هو ربان السفينة وقائدها والمسؤول الأول عنها وعن رعاية من بداخلها، أعني أفراد الأسرة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- نشر ثقافة التسامح واللين والرحمة في تعاملاتنا الأسرية والمجتمعية، عبر الدروس والخطب والندوات والأيام الدراسية والنشرات والكتيبات والإذاعات وغيرها من الأدوات.
 - 2- توعية الناس بخطورة ظاهرة العنف الأسري، وبيان آثارها المدمرة على الأسر والمجتمعات.
 - 3- نشر نتائج هذه الدراسة وتعميمها للاستفادة منها من عامة المجتمع.
- تم البحث بحمد الله وتوفيقه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت606هـ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م.
- 3- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
- 4- بيرم، عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت.
- 5- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل ودار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، 1418هـ-1998م.
- 6- الثعالبي: عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
- 7- الجزائري: أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط5، 1424هـ-2003م.
- 8- الجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى 393هـ، الصحاح، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1410هـ-1990م.
- 9- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المتوفى 405هـ، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة-بيروت.
- 10- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.
- 11- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى 275هـ، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي-بيروت.
- 12- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، 1415هـ-1995م.
- 13- ابن رشد: محمد بن أحمد، المتوفى 520هـ، المقدمات والممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- 14- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- 15- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، المتوفى 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1420هـ-2000م.
- 16- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر-بيروت.
- 17- صقر: عطية، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة- القاهرة، ط2-1427هـ-2006م.
- 18- العظيم آبادي: أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، 1388هـ-1968م.
- 19- غيث: محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، الدار الجامعية للنشر والتوزيع- الاسكندرية، ط1، 1995م.
- 20- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المتوفى 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ-1979م.
- 21- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 620هـ، المغني، دار الفكر-بيروت، 1405هـ-1985م.
- 22- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار الكتب، الرياض- السعودية، 1423هـ-2003م.
- 23- قلنجي وقيني: محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس-بيروت، 1408هـ-1988م.
- 24- ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى 774هـ، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- 25- المباركفوري: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم، المتوفى 1353هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 26- محمد: شيلان سلام، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، المركز العربي للنشر والتوزيع-القاهرة، ط1، 1439هـ-2018م.
- 27- مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، المتوفى 261هـ، صحيح مسلم، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة-بيروت.
- 28- المناوي: محمد عبد الرؤوف، المتوفى 1031هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط2، 1408هـ-1988م.
- 29- المناوي: محمد عبد الرؤوف، المتوفى 1031هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط2، 1408هـ-1988م.

- 30- --- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 31- --- فيض القدير شرح الجامع الصغير، مكتبة مصر-مصر، ط2، 1424هـ-2003م.
- 32- ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، المتوفى 711هـ، لسان العرب، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المعارف- القاهرة.
- 33- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، ط4، 1418هـ-1998م.
- 34- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- 35- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المتوفى 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.
- 36- --- المجموع شرح المذهب، دار الفكر-بيروت.
- 37- الوريكات: عايد، علم النفس الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط، 2014م.
- الأبحاث العلمية:

- 1- بهنسي: محمد البيومي، العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لجمعية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

- 1- موقع القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk>
- 2- موقع موضوع: <https://mawdoo3.com>
- موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/46907>